مع عدمه وفي رواية يرثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة **الثاني في ميراث الخنثى**
من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا
فيورث عليه فان تساويا في السبق والتاخير قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار
وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المراة وعليه دلت رواية هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله تعد اضلاعه فان تساويا فهو امراة وان اختلفا فهو
ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلم واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم نحققه
اذا عرف ذلك فان انفرد اخذ المال وان كانوا اكثر فعلى القرعة نفرع فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان
بعضهم اناثا فللذكر مثل الانثيين وكذا لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في المال ولو كانوا مائة
لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر فعلى قولنا يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة ولو
كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل تقسم الفريضة مرتين ويفرض مرة ذكرا وفي الاخرى انثى وتعطى نصف
النصيبين وطريق ذلك ان تنظر في اقل عدد يمكن قسمة فريضتهما منه ويضرب مخرج احد الفريضتين في الاخر مثال
ذلك خنثى وذكر تفرضهما ذكرين فتطلب مالا له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم تفرضهما ذكرا وانثى فتطلب
مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وبينهما توافق بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين في الاخر فيكون اثنى عشر
فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى وسبعة
للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثني عشر فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان
مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضته ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضته ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب
اربعة في خمسة يكون عشرين لكن لا تقوم حاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فتكون
اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسألة الخناثى ومشاركيهم اولا دون الزوج
او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد
عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين
يعطى الزوج الربع اربعين ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلاثة فما اجتمع فهو نصيبه

من

من جهة وستين وان كان ابوان واحدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فتضرب
خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان
للابوين السدسان والباقي للخناثى لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وافتقرت
الى عدد تصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد واما الاخوة من
الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم واناثهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الاباء
والاجداد خناثى بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح في المراة التي ولدت واو
لدت قال الشيخ رحمه الله لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة
مسائل ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى اخر
امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه **الثانية** من له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما
فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان **الثالثة** الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية او غير
جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث كذا لو تحرك حركة لا يدل على استقرار
الحياة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلم اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت
الواطي ورث ولتسعة ولم تتزوج **الرابعة** اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي
ذوو الفرض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه **الخامسة** قال الشيخ رحمه الله
لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر
ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يبين الحمل او يتحقق حس **السادسة** دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا
او بالاب بالنسب والسبب **السابعة** اذا تعارف اثنان بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين
بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما **الثامنة** المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال اقلها اربع سنين
وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره بعد عشر سنين
وهو اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلم في بيع قطعة الدار والاستدلال بمثل هذه

لو

Copyright © King Saud University